

Distr.  
GENERAL

E/ESCWA/21/3  
2 March 2001  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الدورة الحادية والعشرون  
بيروت، ٨-١١ أيار/مايو ٢٠٠١

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و/أو في الوكالات المتخصصة، التي  
ليست أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،  
للإشتراك بصفة مراقب في الدورة الحادية والعشرين للجنة

#### مذكرة من الأمين التنفيذي

- ١- يجوز للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، استناداً إلى أحكام المادة ٦٣ من نظامها الداخلي، أن تدعو أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة وليست عضواً في اللجنة، إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن أية مسألة تعتبرها اللجنة ذات أهمية خاصة لتلك الدولة. ولا يكون للدولة التي دُعيت على هذا النحو حق التصويت، غير أنه يجوز لها تقديم مقترحات تُطرح للتصويت بناءً على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة.
- ٢- وقد استلم الأمين التنفيذي طلبات من حكومات ترغب في المشاركة في أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة عملاً بأحكام المادة المذكورة.
- ٣- وتُعرض هذه الطلبات على اللجنة للنظر فيها واتخاذ قرار بشأن الدعوات التي ينبغي توجيهها في هذا الصدد.